السلوك المجتمعي وأثره على تطبيقات الاقتصاد الاسلامي

من وجهة نظر المجتمع الكربلائي

أ.م.د كريم ضمد مشير

جامعة كربلاء/ كلية العلوم السياحية

المستخلص

سعت الدراسة الى تحديد أثر السلوك المجتمعي في التطبيقات المعاصرة للاقتصاد الاسلامي من خلال تطبيقها على أفراد المجتمع في محافظة كربلاء المقدسة. إذ أن متطلبات الحياة وسرعة الحركة الاقتصادية بشتى مجالاتها تفرض على الأفراد التحرك والسلوك الاقتصادي بما يحقق مصالحهم ومدى ارتباطها بمصالح المجتمع إضافة الى المؤثرات البيئية والعقائدية ودورها في تنظيم سلوكية الفرد وبالتالي المجتمع. ونتيجة للإخفاقات الكبيرة التي يواجهها المجتمع نتيجة آليات حركة الاقتصاد المعاصرة، فكان لابد من اجراء محاولة لمعرفة الأثر المتبادل ومستوى الارتباط بين سلوك الأفراد وتطبيقات الاقتصاد الاسلامي في محاولة لمعرفة مستوى قدرات الأفراد على اعتماد سلوكيات تتجاوز الاخفاقات وتجاري التوجه العام للاقتصاد الاسلامي.

ولغرض تحقيق أهداف الدراسة فقد تم صياغة فرضيتين تم اختبارها باستخدام وسائل احصائية متقدمة واستخدام معامل الارتباط لقياس علاقة الارتباط بين المتغيرات واختبار T مقدار تأثير المتغير المستقل في المتغير التابع. واعتمد أفراد المجتمع الكربلائي كون كربلاء من المحافظات المقدسة وأكثر التزاماً بالسلوك المطلوب للتطبيقات المعاصرة للاقتصاد الاسلامي، واعتمدت استمارة الاستبيان كأداة رئيسة في جمع البيانات المتعلقة بالجانب الميداني وقد شملت عينة الدراسة (٤١) فرد شملت مختلف القطاعات وتوصلت الدراسة الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات أبرزها:

١- ان للسلوك المجتمعي أثر على تطبيقات الاقتصاد الاسلامي وان أي تغير ايجابي في الالتزام بالمبادئ العامة يرافقه تغيير بنفس الاتجاه للمرتكزات وبالنتيجة ان تأثير المبادئ العامة على تطبيقات الاقتصاد الاسلامي أكبر من تأثير السلوك المجتمعي.

٢- أظهرت الدراسة أن افراد المجتمع أبدوا اهتمام بالمبادئ العامة ولو لم يكن بالمستوى المنشود، ،إجمالاً ان المجتمع يهتم بكل من القيم الروحية والمادية وتفاعل أفراد المجتمع مع هذه القيم مما يمكنه من امتلاك قوة روحية معنوية تؤكد احترام الشريعة وهذا مؤشر جيد تجاه التطبيقات.

أما من التوصيات فكانت :

- وضع استراتيجية واضحة من قبل الدولة تتبنى بموجبها تنمية الوعي الفكري لدى أفراد المجتمع تجاه التطبيقات الاقتصادية الاسلامية من خلال سلسلة من الإجراءات ابتداءً من رسم الخطة انتهاءً بوعي المواطن وتنمية السلوك الاقتصادي الاسلامي لدى الأفراد .

المقدمة

يرتبط الاقتصاد الاسلامي بمفاهيم الاسلام عن الكون والحياة، وطريقته الخاصة في تفسير الأشياء، كالمفهوم الاسلامي عن الملكية الخاصة وعن الربح، فالإسلام يرى أن الملكية حق رعاية يتضمن المسؤولية، وليس سلطاناً مطلقاً، كما يعطي للربح مفهوم أرحب وأوسع مما يعنيه في الحساب المادي الخالص، فيدخل في نطاق الربح- بالمدلول الاسلامي – كثير من النشاطات التي تعتبر خسارة بمنظور غير اسلامي.

ومن الطبيعي ان يكون لمفهوم الاسلام ذاك عن الملكية أثره في كيفية الاستفادة من حق الملكية الخاصة وتحديدها وفقاً لإطارها الاسلامي كما أن من الطبيعي أن يتأثر الحقل الاقتصادي بمفهوم الاسلام عن الربح أيضاً بالدرجة التي يحددها مدى عمق المفهوم وتركيزه، وبالتالي يؤثر المفهوم على مجرى الاقتصاد الاسلامي خلال تطبيقه، وبالنتيجة لا يجوز أن يعزل عن تأثير المفاهيم الاسلامية المختلفة خلال التطبيق لذا يجب ان يتوافر في أفراد هذا المجتمع مجموعة من القيم والأخلاق والثقافة الاقتصادية الاسلامية ما تهيئه للتطبيق، وهذا ما يطلق عليه السلوك الاقتصادي الاسلامي أو المقومات المجتمعية اللازمة لتطبيق الاقتصاد الاسلامي ، ولن يتحقق ذلك إلا من خلال التربية والثقافة والتدريب، فإذا وجد الفرد الاقتصادي الاسلامي وجد المجتمع الاقتصادي الاسلامي وبالتالي النظام السياسي الاقتصادي الاسلامي.

أولاً: منهجية الدراسة

١- مشكلة الدراسة:

تركز مشكلة الدراسة على تحليل مستوى السلوك المجتمعي تجاه التطبيق الاقتصادي الاسلامي، ويحاول الباحث أن يناقش بالاختبار والتحقق الاحصائي سلوك المجتمع في كربلاء كنموذج للدراسة.

٢- هدف الدراسة :

يهدف البحث الى تحليل الواقع السلوكي لمجتمع محافظة كربلاء تجاه تطبيقات الاقتصاد الاسلامي بغية التعرف على العوامل المؤثرة في سلوكه سلباً أو ايجاباً بهدف تعزيز الايجاب واقتراح الحلول للسالب منها قدر الإمكان.

٣- فرضية الدراسة :

اعتمد الباحث على فرضيتين للدراسة:

(١) الفرضية الأولى : لا توجد علاقة ارتباط ذات دلالة احصائية بين السلوك المجتمعي وتطبيقاته الاقتصادية الاسلامية.

(٢) الفرضية الثانية: لا يوجد تأثير ذا دلالة احصائية للسلوك المجتمعي في تطبيقات الاقتصاد الاسلامي.

٤- مجتمع البحث وعينته :

يتكون مجتمع البحث من سكان مدينة كربلاء المقدسة بمختلف مهنهم وقطاعاتهم، أما عن عينة البحث فقد تم اختبار عينة من العاملين في المجالات الاقتصادية المنوعة، كون البحث يتناول سلوك المجتمع في العمل الاقتصادي انتاجاً وبيعاً وشراءً ومعاملات في مجتمع كربلاء.

٥- حدود الدراسة :

الحدود المكانية مدينة كربلاء لما لها أهمية بالغة في ترسيخ الوعي العقائدي والروحي والذي يعد عنصراً حاسماً في خلق السلوك اللازم لتطبيق الاقتصاد الاسلامي.

أما الحدود الزمانية: فقد امتدت الدراسة للمدة من بداية تشرين الثاني ٢٠١٥/١١/٦ حتى نهاية ٢٠١٦/٥/٣١ تخللها عقد لقاءات ومقابلات وحلقات نقاشية عدة لبلورة الفكرة.

٦- اسلوب البحث :

يتمثل اسلوب البحث بأنه اسلوب وصفي تحليلي مرفق باستبانه (انظر الملحق/ الاستبانه) وزعت على أفراد العينة ركزت على مجموعة من الأسئلة وضعت أمام المجيب بمحاور مختلفة تنسجم وفرضية البحث وتحقيقاً لهدفه ليختار من هذه الأسئلة ما يعكس واقع السلوك المجتمعي في القطاع الذي يعمل به في حدود مجتمع كربلاء.

والجدير بالذكر ان الباحث قام بتوزيع (٤٣) استمارة استبيان، وقد بلغت نسبة الاسترجاع (٩٥%) من تلك الاستمارات.

وقد تم صياغة الأسئلة من الاستمارة بشكل يساعد في عملية القياس، إذ اعتمد مقياس لكرت ذي النقاط الخمس التي تتراوح القياسات فيه بين خمسة درجات اتفق تماماً، اتفق، غير متأكد ، لا اتفق، لا اتفق تماماً.

٧- المعالجات الاحصائية

استناداً الى طبيعة فرضية البحث ووصولاً الى هدفه، تم استخدام بعض الأساليب الاحصائية الوصفية، فقد استخدم الوسط الحسابي والانحراف المعياري في تحليل المعلومات الواردة في أسئلة المقياس، واعتمد الباحث، الوسط الفرضي (٣) ثلاثة كمعيار لقياس وتقييم الدرجة المستحصل عليها، والمتعلقة باستجابات افراد العينة، علماً بأن الوسط الفرضي (٣) هو عبارة عن معدل أعلى درجة في المقياس (٥) وأوطأ درجة فيه (١) أي أن = ٣) ($\frac{١+٥}{٢}$.

ان تحليل واقع السلوك من وجهة نظر أفراد المجتمع في كربلاء يمكن أن يساعد في معرفة العوامل التي من شأنها أن تؤثر في سلوك المجتمع وتحليل ودراسة هذا السلوك ووضع الحلول المناسبة بصدده.

ثانياً: الخلفية النظرية

١- مفهوم السلوك :

السلوك لغة: مصدر سلك يقال سلك طريقاً، وسلك المكان يسلكه سلكاً وسلوكاً[١]، والسلوك اصطلاحاً: سيرة الانسان ومذهبه واتجاهه، ويقال فلان حسن السلوك أو سيء السلوك[٢].

وان السلوك هو أفعال وتصرفات الأفراد في الحصول على أو استخدام واستعمال السلع والخدمات بطريقة اقتصادية بما في ذلك اتخاذ القرارات التي تسبق وتقرر تلك الأفعال[٣].

ويعَّرفه Lancaster & Reynold[٤] بأنه ذلك الفعل الشخصي الذي يقوم في جوهره على الانتفاع والاستخدام الاقتصادي للسلع والخدمات ومتضمنة عدد من العمليات المترتبة على تحقيق القرار لذلك الفعل.

يتضح من التعريف أن السلوك هو فعل ونمط سلوكي لشخص، يهدف الى إشباع حاجة أو تحقيق هدف[٥].

ويرى الصيرفي[٦] أن السلوك هو جميع التصرفات والأفعال المباشرة وغير المباشرة التي يقوم بها الأفراد في سبيل الحصول على سلعة أو خدمة معينة من مكان معين وفي أي وقت.

ويعرفه العمر بأن سلوك المستهلك هو جميع التصرفات والافعال المباشرة وغير المباشره التي يقوم بها الافراد في سبيل الحصول على سلعة او خدمة معينه من مكان معين وفي اي وقت[٧].

ويمكن القول أن سلوك الفرد او المجتمع هو بمثابة أفعال وتصرفات تتأثر بجملة من المحددات الاقتصادية والاجتماعية والنفسية، والتي من شأنها أن تدفع بالفرد لفعل معين أو استهلاك سلعة او خدمة أو اختيار عمل ما [٨].

والسلوك الانساني له أنواع يمكن ايجازها بما يأتي[٩]:

أ- **السلوك الفطري** : هو السلوك الذي يمارسه الانسان منذ ولادته بدون أي تعليم أو تدريب مثل النوم والرضاعة.

ب- **السلوك المكتسب** : هو السلوك الذي يكتسبه الفرد من خلال الإدراك والوعي والتأهيل والتعليم والتدريب وكذلك الظروف الذي يتعرض الانسان لها[١٠].

وان السلوك يأخذ منحنيين ، يتمثل بالسلوك الفردي المتأتي عن التفاعلات التي تحدث للفرد نتيجة المثيرات التي يتعرض لها في حياته وتعاملاته اليومية.

أما المنحى الثاني للسلوك الجماعي والذي يمثل علاقة الفرد مع الآخرين مثل أفراد الجماعة.

٢- مبادئ عامة لابد من توفرها:

يشترط لمجتمع يبغي تطبيق الاقتصاد الاسلامي أن يؤمن بعقيدة ويعمل من أجلها، وقيم معينة يتفاعل فيها الجانب المادي والروحي لإقامة مجتمع متكامل متعاطف متعاون، ومفهوم خاص للعلاقات الانسانية في إطار تنسجم فيه عقيدة المسلم مع قيمه الاسلامية، وفيما يلي أهم هذه المبادئ العامة والضرورية كأرض يقوم عليها بناء الاقتصاد الاسلامي.

آ- العقيدة

الإيمان بالله وحده إلهاً معبوداً هي عقيدة الاسلام: قال تعالى ﴿واعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾[١١]، والعقيدة هي الجانب النظري الذي يطلب الإيمان به أولاً وقبل كل شيء إيماناً لا يرقى إليه شك، ذلك أن العقيدة هي الأساس الذي تبنى عليه الشريعة، وهي القوة المعنوية التي توحي باحترام الشريعة، وقد مضت سنة الله في خلقه أن يكون للعقيدة سلطان على ما يقوم به الفرد من أعمال وتصرفات.

إن من أهم آثار العقيدة الاسلامية انقياد المسلم للأوامر والنواهي التي جاءت بها الشريعة لاعتقاده بأن الله هو مصدر الأوامر والعمل بها مرضاة لله وشكر على أنعمه، فالعقيدة الاسلامية تحمي المسلم الحق من الوقوع في الخطأ وتنمي فيه روح المراقبة لله الخالق الذي يعلم السر وأخفى ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾، وقال تعالى ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾[١٢]

كما ان العقيدة تطمئن المسلم بأن الله ضامنه في عيشه في قوله ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [١٣]. وجاء في الحديث النبوي الشريف تطمينا أيضاً للمسلم بأن رزقه بيد الله (ما من نفس الا ولها باب في السماء [منه] ينزل رزقه ، ومنه يصعد عمله ، فاذا أراد الله ان يرزقها فتح ذلك الباب فينزل اليها رزقها فاذا اغلق لن يستطيع أحد فتحه حتى يفتحه الله اذا شاء)[١٤].

وهكذا تمسك المسلم بعقيدته تجعل منه انسان قوي متوكل على الله ومطمئن على رزقه.

ب- المساواة

اعتمد الاسلام المساواة كدعامة أساسية تحقق للأفراد والجماعات العدل في المعاملات وتحميهم من عبث العابثين وانحرافاتهم، فليس هناك تفاضل بين مسلم وأخر إلا بقدر عمله الصالح ﴿ . . . إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[١٥] ورسول الله يبيّن ذلك بشكل واضح في خطبة حجة الوداع فقال عليه الصلاة والسلام "يا أيها الناس ألا أن ربكم واحد وإن اباكم واحد ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا أعجمي على عربي ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى"[١٦].

ولم يفرّق الاسلام بين الرجل والمرأة إلا حين تدعو التفرقة مراعاة طبيعة كل من الجنسين وأعبائه في الحياة وما يصلح له مراعاة للصالح العام[١٧]، كما ساوى الاسلام بين المسلمين والذميين في المعاملات فلا يظلمون ولا تأكل حقوقهم بالباطل فقد جاء في تهذيب الاحكام عن محمد بن ابي حمزة عن رجل بلغه عن امير المؤمنين علي علية السلام انه مرَّ شيخ مكفوف كبير يسأل ،فقال امير المؤمنين ما هذا ؟! فقال :يا امير المؤمنين نصراني ! قال: فقال امير المؤمنين عليه السلام (استعملتموه حتى كبر وعجز منعتموه؟! انفقوا عليه من بيت المال)[١٨]، وقد حقق

الاسلام المساواة في شؤن الاقتصاد فجعل الناس سواسية أمام الفرص المتاحة وجعل من حق كل فرد أن يتملك وأن يعمل.

جـ - العدل:

العدل أساس المُلك وكل سلطة أو مجتمع لا يقوم على العدل فمصيره الزوال والانحلال والعدالة في الاسلام لها ميزان واحد تطبق على الجميع دون تفرقة وفي مساوة تامة وفي هذا يقول الله تعالى﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[١٩] .

والله في هذه الآية يأمر الناس أن يكونوا شديدي الحرص على تطبيق العدل وقوله ، فالحاكم مطالب بأن يكون شهيداً بالقسط وأن يظهر العدل ويؤيده ويحكم به، والرعية مطالبون أيضاً بأن يكونوا شهداء بالقسط بأن يبينوا العدل وأن يظهروه ويرضوا به، ولا يخرجوا عليه ولا يتظالمون، فقد جعل الله الحكم بين الناس بالعدل أمانة وأصل من الأصول التي يقوم عليها الحكم في الاسلام، فقال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[٢٠] .

فالعدل صمام الأمن والأمان في المجتمع الاسلامي ومن أهم دعائم استقراره الاقتصادي حيث يطمئن الناس على حقوقهم ونتائج أعمالهم ولا يخشون تسلط الأقوياء وبطش الحكام.

د- التكافل الاجتماعي :

التكافل الاجتماعي يعني أن كل فرد في كفالة جماعة يؤدي ما عليه من حقوق وواجبات وأن يكون كل قادر وولي أمر كفيلاً في مجتمعه يحافظ على مصالح العباد ويدفع عنهم الضرر ويحميهم ويعطي كل ذي حق حقه ويعين الضعفاء ويسد حاجة المحتاجين، فقد قال الله تعالى﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [٢١] ، وقال تعالى﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[٢٢]، وقوله تعالى ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾[٢٣] تتضح صور التضامن والتكافل في الآيات السابقة.

ولم يكتفِ المؤمن بهذا وإنما يذهب الى أبعد من ذلك كما في قوله تعالى﴿ . . . وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[٢٤].

وقد رويَّ عن الرسول (ﷺ) " في سفر وشده أنه قال من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له قال فذكر من أصناف الأموال ما ذكر حتى رأينا أن لا حق لأحد منا في فضل"[٢٥].

هكذا تتكامل وتتضامن الجماعة الاسلامية لسد حاجة المحتاجين وقت الشدة والأزمات، فيكفي غنيها فقيرها، ويقوم قويها بضعيفها كل متماسك مترابط[٢٦]، ولعل أبلغ تعبير جامع لمعنى التكافل الاجتماعي في الاسلام قول رسول الله(ﷺ) "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا"[٢٧] وقوله عليه السلام "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[٢٨].

فمبدأ التكافل الاجتماعي يقوم على ايجاد مجتمع فاضل متمسك بمبادئ وأحكام الشرع الحنيف، والمسؤولية في المجتمع هي مسئولية جماعية يقول رسول الله(ﷺ) "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده وهو مسئول عن رعيته والرجل راع في مال أبيه وهو مسئول عن رعيته فكلم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته"[٢٩] .

٣- مرتكزات الاقتصاد الاسلامي

يقوم التطبيق الصحيح للاقتصاد الاسلامي على مرتكزات محددة وردت بكتاب الله وأوضحتها سنة الرسول الكريم وأرسى قواعدها التطبيقية النظم الاسلامية العادلة في العصور الزاهرة التي طبقت فيها الشريعة الاسلامية تطبيقاً صحيحاً سليماً في جميع نواحي الحياة في الدولة الاسلامية.

ومن أهم هذه المرتكزات اللازمة لتطبيق الاقتصاد الاسلامي ما يلي:

آ- تحريم الربا[٣٠]:

حرَّمت النصوص الشرعية الربا بنوعيه فحرمت ربا النسيئة أي التأجيل والتأخير نظير فائدة يقول جل شأنه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[٣١] .

وقد روى ابن مسعود قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكل الربا ومؤكله)[٣٢]، وقوله صلى الله عليه وسلم (من أكل الربا ملأ بطنه من نار جهنم بقدر ما أكل، وإن اكتسب منه مالاً لا يقبل الله تعالى منه شيئاً من عمله، ولم يزل في لعنة الله والملائكة ما كان عنده قيراط)[٣٣].

كما حرمت الشريعة ربا الفضل أي الزيادة التي لا يقابلها عوض في مبادلة مالاً بمال من جنسه.

ب- النهي عن كسب المال بطرق غير مشروعة:

للإسلام نظرة خاصة للمال وملكيته تقوم على أن المالك هو الخالق رب العالمين واستخلف عباده وسخَّر لهم ما خلق، فقال تعالى﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً . . .﴾[٣٤]، وقال جل شأنه ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ . . .﴾[٣٥] .

وقد بيّن الشرع الحنيف قواعد حيازة الأموال والتصرف فيها والانتفاع بها واستثمارها وتنميتها وقيد ذلك بحدود تنهى عن كسب الأموال بغير الطرق التي حددها.

ويمكن إجمال طرق الكسب المشروعة في ثلاث طرق:

(١) كسب الملكية عن طريق العمل.

(٢) كسب الملكية بغير عمل مثال ذلك الهبة والوصية والميراث والهدية ووفق ما يسمح به الشرع.

(٣) كسب الملكية عن طريق الفيء أو من أموال الزكاة إذا كان من مستحقيها أو من أموال بيت مال المسلمين.

وقد نهت الشريعة الاسلامية عن التملك أو استثمار الأموال وتنميتها بطرق أخرى تخالف أحكامها، فنهت عن الغش والتدليس في المعاملات ومنعت الاحتكار الآثم والمنافسة المدمرة غير الشريفة.

وقد توعد الله الغاش في الكيل والميزان بالعذاب يوم الحساب فقال جل شأنه ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾[٣٦].

فالغش والتدليس والاحتيال بكافة صوره وأنواعه وطرقه المختلفة ظلم للأخرين وأكل لحقوقهم بالباطل وله آثار مدمرة على الأفراد والاقتصاد الوطني، لأن تفشي هذه الأساليب المنهي عنها في المجتمع تفقده روح التعاون والثقة فضلاً عما يسببه ذلك من تنازع وتظالم فالغش بمنزلة الخيانة وفي ذلك يقول جل شأنه﴿. . .إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾[٣٧] ، و﴿. . .وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾[٣٨] .

وقول الرسول الكريم(ﷺ) (ليس في ديننا غش)[٣٩].

وحرّم الاسلام الاحتكار بقول رسول الله(ﷺ) انه قال (من تمنى الغلاء على أمتي ليلة، أحبط الله عمله أربعين سنة)[٤٠].

ج- للمال وظيفة اجتماعية

يقرر الاسلام الملكية الفردية ويحميها ويجعل منها وظيفة اجتماعية تؤدي الى التكافل الاجتماعي بين أفراد الجماعة والى تكافلهم اقتصادياً بما فرض على حق الملكية الفردية من تكاليف وواجبات يؤديها المالك أو يفرض عليه القيام بها كإخراج الزكاة المفروضة حقاً للفقراء المساكين والمحتاجين والانفاق في سبيل الله بالقدر الذي يفي بضرورات الجماعة وأيضاً من خلال التكاليف والواجبات الأخرى المفروضة على المالك إضافة الى إخراج الزكاة

والتي هي فرض واجب جعلها في أموال الأغنياء ترد على الفقراء لقوله تعالى﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[٤١].

وللزكاة آثار اجتماعية ونفسية واقتصادية بإرسائها قواعد التكافل والتضامن والأمن في المجتمع وتحارب الفقر وتقلل التفاوت وإعادة توزيع الدخل.

والانفاق في سبيل الله أوسع نطاقاً من الزكاة المفروضة بنسب معينة على أموال الأغنياء[٤٢].

ويعني الانفاق في سبيل الله تحقيق كل ما تتطلبه مصلحة المجتمع الاسلامي على وجه الدوام والاستمرار، كما في قوله تعالى﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ . . .﴾[٤٣].

وعن عبد الله بن الوليد قال لنا أبو جعفر محمد بن علي (يدخل أحدكم يَدَه في كُمِ صاحبه فيأخذ ما يُريد قلنا: لا ، قال: فلستم بإخوان كما تزعمون)[٤٤].

وأوجبت الشريعة الاسلامية على المالك استثمار ماله بكافة الطرق المشروعة على نحو يفي بحاجاته وحاجات من يعول وفاء طيباً وخاصة إذا كان من مصادر الانتاج فلا يجوز للمالك أن يعطل مثلاً الأرض وهي أحد مصادر الانتاج[٤٥].

ومن التكاليف على المالك للمال الاعتدال في الانفاق فقد نهت الشريعة الاسلامية عن الاسراف والتبذير وعن التقتير والشح والاكتناز ورسمت للمسلمين طريقاً وسطاً بين النقيضين لقوله تعالى﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾[٤٦] وقوله﴿ . . .يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[٤٧].

كما نهى الاسلام عن المنافسة المدمرة التي تقوم على الغش والتدليس في المعاملات والتي تعددت طرقها واختلفت وتنوعت صورها هذه الأيام من اختلاف في مواصفات السلع المعروضة والمعبأة عن المواصفات القياسية أو المعروفة للمستهلك أو المعلن عنها الى طرق مضللة للتسويق والإعلان، ولذا نهى الاسلام عن البيوع الآتية :

آ) **بيع الغرر** : وهو بيع مالا يقدر الانسان على تسليمه فوراً مثال بيع السمك في الماء والطير في الهواء.

ب) **بيع السوم:** وهو أن يزيد رجل الثمن للبائع عن الثمن الذي اتفق عليه البائع مع مشتر قبله، قال الرسول(ﷺ) "لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ولا يَسُم على سوم اخيه"[٤٨].

ج) **بيع الجلب** : وهو بيع السلع المستوردة والتي تحتاجها البلد بأسعار باهضه استغلالاً لحاجة الناس.

وحديث النبي(ﷺ) جلي في تحريم تلقي الجلب فعن أبي هريرة قال (نهى رسول الله(ﷺ) ان يُتلقى الجلب)[٤٩].

د) بيع المفروض : وهو البيع للمضطر الذي إذا لم يحصل على المبيع فقد يلحقه ضرر شديد أو هلاك.

ونهى عن بيع الرجل على بيع أخيه والمقصود بهذا أن يقوم المشتري بشراء سلعة معينة بثمن محدد على أن يكون له الخيار فيأتي أخر خلال مدة خيار المشتري ويعرض عليه سلعة مثلها بثمن أقل، لقول الرسول(ﷺ) "لا يبيع بعضكم على بيع بعض"(٥٠).

ونهى الرسول(ﷺ) عن (النجش) ، كما نهى الرسول(ﷺ) عن الخداع في البيع(٥١).

ومن هذا العرض الموجز نرى أن قواعد الشريعة الاسلامية لا تقر المنافسة غير الشريفة التي تقوم على أساليب وطرق تخالف أحكام الشريعة وروح الدين الاسلامي، وتؤدي في النهاية للاستغلال والظلم، فقد نهت أحكام الشريعة عن الوسائل والطرق التي تؤدي إليها فمنعتها ليقوم التعامل في السوق الاسلامية في إطار الشريعة على أساس من التوازن بين مصالح المتعاملين بيعاً أو شراءً، أخذاً أو عطاءاً، ويكون التنافس والتسابق بكافة قطاعات النشاط الاقتصادي في الدولة الاسلامية سعياً وراء الأفضل في اتقان العمل وزيادة الانتاج، وتحسين مستوى الأداء والارتفاع بمعدلاته وخفض تكاليفه، تنافس خير لا يهدف للإضرار بالغير أو إخراجه من دائرة النشاط سواء كان منتجاً أو بائعاً أو مستهلكاً أو مشترياً، فيتحدد الثمن العادل الذي لا يجحف بالبائع أو المشتري.

ثالثاً: الجانب التطبيقي :

١- وصف وتشخيص آراء عينة الدراسة حول متغيراتها :

تحاول الدراسة في هذه الفقرة وصف وتشخيص آراء العينة حول متغيراتها التي تم اعتمادها وهي المتغيرات المستقلة السلوك المجتمعي، والمبادئ العامة والمتغير المعتمد مرتكزات الاقتصاد الاسلامي.

آ- السلوك المجتمعي :

يظهر من الجدول (١) الآتي :

بلغ الوسط الحسابي الموزون للمتغير المستقل للسلوك المجتمعي (٣.٠٢) وهو أكبر من الوسط الحسابي الفرضي البالغ (٣) وبلغ الانحراف المعياري (١.١٧) ويشير ذلك الى مدى تجانس البيانات، وبلغ معامل الاختلاف (٠.٣٨٧) والنسبة المئوية لشدة إجابة عينة الدراسة حول هذا المتغير بلغت (٦٠.٤٩%) ، ويدل ذلك على إن آراء العينة تعطي اهتماماً بهذا المتغير ولو أنه لم يكن كبيراً حسب اجابات العينة وقد يعود السبب الى تنوع الفقرات من حيث المعنى والاتجاه نحو السلوك المجتمعي السلبي أو الايجابي، كما يظهر من الجدول الآتي :

١) كانت أعلى الإجابات للفقرة السادسة إذ بلغ الوسط الحسابي لها (٤.٢٧) وبلغت نسبة شدة الإجابة (٨٥.٣٧%) وهو يشير الى اتفاق العينة بشكل كبير بأن هناك هدراً في الطاقات والأموال داخل المجتمع المبحوث، وهي من الظواهر السلبية بالمجتمع.

٢) بلغ الوسط الحسابي للفقرة الخامسة (٣.٩) وشدة الإجابة لهذه الفقرة (٧٨.٠٥) مما يؤكد اتفاق العينة أيضاً على هذه الفقرة بما يعني ان المجتمع بشكل عام يركز بسلوكه على كمية الانتاج دون النوعية، وتمثل هذه الفقرة ظاهرة سلبية أيضاً.

٣) بلغ الوسط الحسابي للفقرة الرابعة (٣.٥٦) وشدة الإجابة لهذه الفقرة (٧١.٢٢) مما يؤكد اتفاق العينة أيضاً على هذه الفقرة وهذا يشير الى أن التسيب والإهمال من الصفات الشائعة في المجتمع بشكل عام، وتمثل هذه الفقرة بدورها ظاهرة سلبية أيضاً.

٤) بلغ الوسط الحسابي للفقرة السابعة (٢.١٢) وكانت شدة الإجابة لهذه الفقرة (٤٢.٤٤) مما يؤكد عدم اتفاق العينة على هذه الفقرة بما يعني أن المجتمع لا يعمل بسلوكه بالشكل المخطط والمنظم، وتمثل هذه الفقرة ظاهرة سلبية أيضاً.

٥) بلغ الوسط الحسابي للفقرة الثامنة (٢.٢٢) وشدة الإجابة لهذه الفقرة (٤٤.٣٩) مما يشير الى عدم اتفاق العينة أيضاً على هذه الفقرة أي ان المجتمع بشكل عام لا يعمل على الجودة في الانتاج وتؤكد هذه الفقرة على رأي العينة حول الفقرة الخامسة.

٦) تتراوح الإجابة على الفقرات الأخرى حول الوسط الفرضي البالغ (٣) أعلى قليلاً أو أقل قليلاً، مما يشير الى عدم وجود رأي مميز للعينة حول هذه الفقرات لذلك اقتربت اجاباتها من الحياد دون إظهار الجانب السلبي أو الإيجابي في الفقرات.

الجدول (١)

وصف وتشخيص آراء عينة الدراسة حول متغير السلوك المجتمعي

البعد	٥	٤	٣	٢	١	عدد الإجابات	مجموع مرجح	متوسط موزون	شدة الإجابة	انحراف معياري	معامل الاختلاف المعياري
X١	٢	٢٢	٦	١٠	١	٤١	١٣٧	٣.٣٤	٦٦.٨٣%	٠.٩٩	٢٩.٦٣%
X٢	١	١٥	٩	١٣	٣	٤١	١٢١	٢.٩٥	٥٩.٠٢%	١.٠٥	٣٥.٥٠%
X٣	٢	٢١	٨	٩	١	٤١	١٣٧	٣.٣٤	٦٦.٨٣%	٠.٩٦	٢٨.٨٧%
X٤	١٠	١٦	٤	٩	٢	٤١	١٤٦	٣.٥٦	٧١.٢٢%	١.٢٣	٣٤.٤٢%
X٥	١٠	٢١	٦	٤	٠	٤١	١٦٠	٣.٩٠	٧٨.٠٥%	٠.٨٩	٢٢.٧٨%
X٦	٢٢	١١	٥	٣	٠	٤١	١٧٥	٤.٢٧	٨٥.٣٧%	٠.٩٥	٢٢.٢٤%
X٧	٠	٥	٣	٢٥	٨	٤١	٨٧	٢.١٢	٤٢.٤٤%	٠.٨٧	٤١.٠٨%
X٨	٠	٤	٦	٢٦	٥	٤١	٩١	٢.٢٢	٤٤.٣٩%	٠.٧٩	٣٥.٦٤%
X٩	٢	٧	١٣	١٧	٢	٤١	١١٥	٢.٧٤	٥٤.٧٦%	٠.٩٦	٣٥.٢٢%
X١٠	٠	٧	٧	٢٢	٥	٤١	٩٨	٢.٣٩	٤٧.٨٠%	٠.٩٢	٣٨.٤٣%
X١١	٠	٧	١٠	١٨	٦	٤١	١٠٠	٢.٤٤	٤٨.٧٨%	٠.٩٥	٣٨.٩٥%
مج	٤٩	١٣٦	٧٧	١٥٧	٣٣	٤٥٢	١٣٦٧	٣.٠٢	٦٠.٤٩%	١.١٧	٣٨.٧٩%

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج الحاسبة الالكترونية

ب- المبادئ العامة :

يظهر من الجدول (٢) الآتي :

بلغ المتوسط الحسابي الموزون للمتغير المستقل الثاني المبادئ العامة (٣.١١) وهو أكبر من الوسط الحسابي الفرضي البالغ (٣) وبلغ الانحراف المعياري (١.٢٢) ويشير ذلك الى مدى تجانس البيانات وبلغ معامل الاختلاف (٠.٣٩٤) والنسبة المئوية لشدة إجابة عينة الدراسة حول هذا المتغير بلغت (٦٢.١١%) ، ويدل ذلك على إن آراء العينة تعطي اهتماماً بهذا المتغير ولو أنه لم يكن كبيراً أيضاً كما حصل في متغير السلوك المجتمعي حسب اجابات العينة وقد يعود السبب الى عدم الاتفاق على رأي محدد حول هذه المبادئ، ويظهر الآتي من الجدول :

١) كانت أعلى الإجابات للفقرة الأولى إذ بلغ المتوسط الحسابي لها (٤.٢٧) وبلغت نسبة شدة الإجابة (٨٥.٣٧%) وهو يشير الى اتفاق العينة بشكل كبير بأن هناك ايماناً كبيراً في المجتمع بالله الواحد الأحد.

٢) بلغ المتوسط الحسابي للفقرة الثانية (٣.٧٣) وشدة الإجابة لهذه الفقرة (٧٤.٦٣) مما يؤكد اتفاق العينة أيضاً على هذه الفقرة بما يعني ان المجتمع بشكل عام يهتم بكل من القيم الروحية والمادية وتفاعل هذه القيم معاً لدى أفراد المجتمع.

٣) بلغ الوسط الحسابي للفقرة الثالثة (٣.٥٦) وشدة الإجابة لهذه الفقرة (٧١.٢٢) مما يؤكد اتفاق العينة أيضاً على هذه الفقرة وهذا يشير الى ان المجتمع يمتلك قوة روحية معنوية تؤكد احترام الشريعة.

٤) بلغ الوسط الحسابي للفقرة التاسعة (٢.٢٧) وكانت شدة الإجابة لهذه الفقرة (٤٥.٣٧) مما يؤكد عدم اتفاق العينة على هذه الفقرة بما يعني أن المجتمع لا يتمتع بالمساواة من ناحية الفرص المتاحة لأفراده، وتمثل هذه الفقرة ظاهرة سلبية.

٥) بلغ الوسط الحسابي للفقرة الحادية عشر (٢.٢٩) وشدة الإجابة لهذه الفقرة (٤٥.٣٧) مما يشير الى عدم اتفاق العينة أيضاً على هذه الفقرة أي أن المجتمع لا يحرص على الحفاظ على مصالح العباد كما ان المجتمع لا يدافع عن العباد ولا يعطيهم حقوقهم.

٦) بلغ الوسط الحسابي للفقرة العاشرة (٢.٦١) وشدة الإجابة لهذه الفقرة (٥٢.٢٠) مما يشير الى عدم اتفاق العينة أيضاً على هذه الفقرة أي ان المجتمع لا يحرص عموماً على تطبيق العدل ولا حتى قوله.

٧) لقد اقتربت اجابات العينة من الحياد في الفقرات الأخرى إذ كانت تتراوح حول الوسط الفرضي البالغ (٣) أعلى قليلاً أو اقل قليلاً، مما يشير الى عدم وجود رأي مميز للعينة حول هذه الفقرات.

الجدول (٢)

وصف وتشخيص آراء عينة الدراسة حول متغير مبادئ عامة لابد من توفرها

البعد	٥	٤	٣	٢	١	عدد الإجابات	مجموع مرجح	متوسط موزون	شدة الإجابة	انحراف معياري	معامل الاختلاف المعياري
X١	١٣	٢٦	٢	٠	٠	٤١	١٧٥	٤.٢٧	٨٥.٣٧٪	٠.٥٥	١٢.٨٦٪
X٢	٦	٢٤	٥	٦	٠	٤١	١٥٣	٣.٧٣	٧٤.٦٣٪	٠.٩٠	٢٣.٩٩٪
X٣	٩	١٧	٧	٤	٤	٤١	١٤٦	٣.٥٦	٧١.٢٢٪	١.٢٣	٣٤.٤٢٪
X٤	٧	١٨	٦	٨	٢	٤١	١٤٣	٣.٤٩	٦٩.٧٦٪	١.١٤	٣٢.٧٧٪
X٥	٥	٢١	٦	٨	١	٤١	١٤٤	٣.٥١	٧٠.٢٤٪	١.٠٣	٢٩.٢٦٪
X٦	٣	٩	٨	١٤	٧	٤١	١١٠	٢.٦٨	٥٣.٦٦٪	١.٢١	٤٥.٢٢٪
X٧	٢	١٠	١١	١٢	٦	٤١	١١٣	٢.٧٦	٥٥.١٢٪	١.١٤	٤١.١٩٪
X٨	٣	٨	٨	١٨	٤	٤١	١١١	٢.٧١	٥٤.١٥٪	١.١٢	٤١.٥٠٪
X٩	١	٦	٧	١٦	١١	٤١	٩٣	٢.٢٧	٤٥.٣٧٪	١.١٠	٤٨.٣٢٪
X١٠	٢	٩	٨	١٥	٧	٤١	١٠٧	٢.٦١	٥٢.٢٠٪	١.١٦	٤٤.٤٢٪
X١١	٠	٨	٧	١٥	١١	٤١	٩٤	٢.٢٩	٤٥.٨٥٪	١.٠٨	٤٧.٠٢٪
X١٢	٥	١٨	٨	٨	٢	٤١	١٣٩	٣.٣٩	٦٧.٨٠٪	١.٠٩	٣٢.٢٣٪
مج	٥٦	١٧٤	٨٣	١٢٤	٥٥	٤٩٢	١٥٢٨	٣.١١	٦٢.١١٪	١.٢٢	٣٩.٤٤٪

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج الحاسبة الالكترونية

جـ- مرتكزات الاقتصاد الاسلامي :

يظهر من الجدول (٣) ان الوسط الحسابي الموزون للمتغير المعتمد مرتكزات الاقتصاد الاسلامي بلغ (٢.٩٧) وهو أقل من الوسط الحسابي الفرضي البالغ (٣) وبلغ الانحراف المعياري (١.٠٦) وهذا يشير الى مدى تجانس البيانات وبلغ معامل الاختلاف (٠.٣٥٧) والنسبة المئوية لشدة إجابة عينة الدراسة حول هذا المتغير بلغت (٥٩.٣٨%). ويدل ذلك على إن آراء العينة لا تعطي اهتماماً بهذا المتغير ما انعكس سلباً على اجاباتها. وان المجتمع يفتقد لأهم مرتكزات الاقتصاد الاسلامي. والآتي شرح تفصيلي لأهم فقرات هذا المتغير:

١) كانت أعلى الإجابات للفقرة الثالثة إذ بلغ الوسط الحسابي لها (٣.٧٨) وبلغت نسبة شدة الإجابة (٧٥.٦١%) وهو يشير الى اتفاق العينة حول هذه الفقرة وأن هناك حرصاً لدى أفراد المجتمع على كسب المال والملكية عن طريق العمل.

٢) بلغ الوسط الحسابي للفقرة الرابعة والثامنة والثانية عشر (٣.١٢) وشدة الإجابة لهذه الفقرات (٦٢.٤٤) مما يؤكد اتفاق العينة الى حد ما على هذه الفقرات بما يعني أن هناك حرصاً نسبياً لدى المجتمع على تقديم الزكاة والابتعاد عن بيع ما لا يمكن تسليمه وأن المالكين يستثمرون أموالهم بالطرق المشروعة التي تلبي حاجاتهم الشخصية وحاجات المجتمع بنفس الوقت.

٣) بلغ الوسط الحسابي للفقرة السابعة (٢.٤٩) وشدة الإجابة لهذه الفقرة (٤٩.٧٦) مما يؤكد عدم اتفاق العينة على هذه الفقرة وهذا يشير الى ان المجتمع لا يحرص عموماً على الابتعاد عن التنافس غير المشروع في تعاملاته المتنوعة، وهي من الظواهر السلبية.

الجدول رقم (٣)

وصف وتشخيص آراء عينة الدراسة حول متغير مرتكزات الاقتصاد الاسلامي

البعد	٥	٤	٣	٢	١	عدد الإجابات	مجموع مرجح	متوسط موزون	شدة الإجابة	انحراف معياري	معامل الاختلاف المعياري
X١	٤	١٠	١٣	١٣	١	٤١	١٢٦	٣.٠٧	٦١.٤٦٪	١.٠٣	٣٣.٦٥٪
X٢	١	١٤	١١	١٠	٥	٤١	١١٩	٢.٩٠	٥٨.٠٥٪	١.٠٩	٣٧.٥٩٪
X٣	٦	٢٥	٥	٥	٠	٤١	١٥٥	٣.٧٨	٧٥.٦١٪	٠.٨٥	٢٢.٥٣٪
X٤	٣	١٥	٨	١٤	١	٤١	١٢٨	٣.١٢	٦٢.٤٤٪	١.٠٥	٣٣.٧٤٪
X٥	٢	٩	٨	١٥	٧	٤١	١٠٧	٢.٦١	٥٢.٢٠٪	١.١٦	٤٤.٤٢٪
X٦	١	١٤	٤	١٦	٦	٤١	١١١	٢.٧١	٥٤.١٥٪	١.١٧	٤٣.١١٪
X٧	١	٦	١١	١٧	٦	٤١	١٠٢	٢.٤٩	٤٩.٧٦٪	١.٠٠	٤٠.٣٢٪
X٨	٠	١٢	٢٣	٥	١	٤١	١٢٨	٣.١٢	٦٢.٤٤٪	٠.٧١	٢٢.٨٧٪
X٩	١	١٢	١١	١٥	٢	٤١	١١٨	٢.٨٨	٥٧.٥٦٪	٠.٩٨	٣٤.٠٤٪
X١٠	٠	٢٠	٦	١٣	٢	٤١	١٢٦	٣.٠٧	٦١.٦٤٪	١.٠١	٣٢.٨٦٪
X١١	٢	١٣	١٣	١٠	٣	٤١	١٢٤	٣.٠٢	٦٠.٤٩٪	١.٠٤	٣٤.٢٧٪
X١٢	٤	١٥	٦	١٤	٢	٤١	١٢٨	٣.١٢	٦٢.٤٤٪	١.١٤	٣٦.٦٦٪
X١٣	١	١١	١٢	١٦	١	٤١	١١٨	٢.٨٨	٥٧.٦٥٪	٠.٩٣	٣٢.٢٢٪
X١٤	١	١٧	٥	١٤	٤	٤١	١٢٠	٢.٩٣	٥٨.٥٤٪	١.١٣	٣٨.٥٠٪
X١٥	١	١٣	١٠	١٢	٥	٤١	١١٦	٢.٨٣	٥٦.٥٩٪	١.٠٩	٣٨.٦٤٪
مج	٢٨	٢٠٦	١٤٦	١٨٩	٤٦	٦١٥	١٨٢٦	٢.٩٧	٥٩.٣٨٪	١.٠٦	٣٥.٧١٪

المصدر : إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج الحاسبة الالكترونية

٤) بلغ الوسط الحسابي للفقرة الخامسة (٢.٦١) وكانت شدة الإجابة لهذه الفقرة (٥٢.٢٠) مما يؤكد عدم اتفاق العينة على هذه الفقرة بما يعني أن المجتمع لا يهتم بالابتعاد عن الغش والاحتيال في المعاملات، وهي ظاهرة سلبية أيضاً.

٥) بلغ الوسط للفقرة السادسة (٢.٧١) وشدة الإجابة لهذه الفقرة (٥٤.١٥) مما يشير الى عدم اتفاق العينة أيضاً على هذه الفقرة أي ان المجتمع لا يحرص على التعامل بصدق وأمانة في معاملاته الاقتصادية، وبدورها تعد هذه الظاهرة سلبية جداً.

٦) بلغ الوسط الحسابي للفقرة الخامسة عشر (٢.٨٣) وشدة الإجابة لهذه الفقرة (٥٦.٥٩) مما يشير الى عدم اتفاق العينة على هذه الفقرة أي ان المجتمع لا يبتعد عن قاعدة بيع الرجل على بيع أخيه وأن هناك منافسة غير شريفة عند بيع السلع.

٧) أما الفقرات الأخرى فقد اقتربت إجابات العينة فيها من الحياد إذ كانت تتراوح حول الوسط الفرضي البالغ (٣) أعلى قليلاً أو اقل قليلاً، مما يشير الى عدم وجود رأي مميز للعينة حول هذه الفقرات.

٢- اختبار فرضيات الأثر

أ- اختبار الفرضية الرئيسة الأولى والتي تنص :

(لا يوجد تأثير ذو دلالة احصائية للسلوك المجتمعي في مرتكزات الاقتصاد الاسلامي)

يشير الجدول (٤) الى تقدير معلمات نموذج الانحدار الخطي البسيط والمستخدمة في قياس تأثير السلوك المجتمعي في مرتكزات الاقتصاد الاسلامي وحسب معادلة الانحدار الخطي البسيط الآتية :

$$Y=٢.٣٨٠+٠.٢١١*x١$$

جدول رقم (٤)

تقدير معلمات نموذج الانحدار الخطي البسيط لقياس تأثير السلوك المجتمعي (x١) في مرتكزات الاقتصاد الاسلامي (Y)

المتغير المستقل X١ / المتغير المعتمد Y	Constant	السلوك المجتمعي x١	قيمة (F)		معامل التفسير	الارتباط R	Sig.
	A	B	المحسوبة	الجدولية (١%)	R^2		
مرتكزات الاقتصاد الاسلامي Y	٢.٣٨	٠.٢١١	٥.٠٦	٤.٧٣	٠.١١٥	٠.٣٣٩	٠.٠٥

المصدر: إعداد الباحث وفقاً لنتائج الحاسبة الالكترونية n=٤١

يتضح من النتائج الواردة في الجدول (٤) ما يأتي :

(١) بلغت قيمة معامل الارتباط (٠.٣٣٩) وهي علاقة ايجابية تشير الى ان أي تغير في السلوك المجتمعي يرافقه تغير بنفس الاتجاه لمرتكزات الاقتصاد الاسلامي.

(٢) بلغت قيمة (b) (٠.٢١١) وهي تمثل ميل معادلة الانحدار، وهذا يعني ان أي تغير في قيمة (x١) بمقدار وحدة واحدة يؤدي الى تغير في قيمة (Y) بمقدار (٠.٢١١) .

(٣) بلغت قيمة (F) المحسوبة لنموذج الانحدار البسيط (٥.٠٦) وهي أكبر من قيمة (F) الجدولية البالغة (٤.٧٣) عند مستوى معنوية (٥%) بذلك يتم رفض فرضية العدم (H_0) وقبول فرضية الوجود (H_1)، وهذا يعني ثبوت معنوية نموذج الانحدار البسيط المقدر عند المستوى المذكور، مما يشير الى ان للسلوك المجتمعي (X١) تأثير معنوي على مرتكزات الاقتصاد الاسلامي(Y) .

(٤) بلغت قيمة معامل التفسير (R^2) (٠.١١٥) وهذا يعني ان السلوك المجتمعي (X١) يفسر ما نسبته (١١.٥%) من التغيرات التي تطرأ على مرتكزات الاقتصاد الاسلامي (Y)، أما النسبة المتبقية والبالغة (٨٨.٥%) فتعود الى مساهمة متغيرات أخرى غير داخلة في مخطط الدراسة الحالية.

ب- اختبار الفرضية الرئيسة الثانية والتي تنص :

(لا يوجد تأثير ذو دلالة احصائية للمبادئ العامة في مرتكزات الاقتصاد الاسلامي)

يشير الجدول (٥) الى تقدير معلمات نموذج الانحدار الخطي البسيط، والمستخدمة في قياس تأثير المبادئ العامة في مرتكزات الاقتصاد الاسلامي وحسب معادلة الانحدار الخطي البسيط الآتية:

$Y=١.٢٥٨٠+٠.٦٠٨*X٢$

جدول (٥)

تقدير معلمات نموذج الانحدار الخطي البسيط لقياس تأثير المبادئ العامة (x٢) في مرتكزات الاقتصاد الاسلامي (Y)

المتغير المستقل X١ / المتغير المعتمد Y	Constant	السلوك المجتمعي x١	قيمة (F)		معامل التفسير $R^٢$	الارتباط R	Sig.
	A	B	المحسوبة	الجدولية (١%)			
مرتكزات الاقتصاد الاسلامي Y	١.٢٥٨	٠.٦٠٨	١٥.٩٤	٧.٣١	٠.٢٩	٠.٥٣٨	٠.٠١

المصدر : إعداد الباحث وفقاً لنتائج الحاسبة الالكترونية n=٤١

يتضح من النتائج الواردة في الجدول (٥) ما يأتي :

(١) بلغت قيمة معامل الارتباط (٠.٥٣٨) وهي علاقة ايجابية تشير الى أن اي تغير في المبادئ العامة يرافقه تغير بنفس الاتجاه لمرتكزات الاقتصاد الاسلامي.

(٢) بلغت قيمة (٠.٦٠٨)(b) وهي تمثل ميل معادلة الانحدار، وهذا يعني أن اي تغير في قيمة (X٢) بمقدار وحدة واحدة يؤدي الى تغير في قيمة (Y) بمقدار (٠.٦٠٨).

(٣) بلغت قيمة (F) المحسوبة لنموذج الانحدار البسيط (١٥.٩٤) وهي أكبر من قيمة (F) الجدولية البالغة (٧.٣١) عند مستوى معنوية (١%) بذلك يتم رفض فرضية العدم ($H_٠$) وقبول فرضية الوجود ($H_١$) ، وهذا يعني

ثبوت معنوية نموذج الانحدار البسيط المقدر عند المستوى المذكور، مما يشير الى ان للمبادئ العامة (X٢) تأثير معنوي على مرتكزات الاقتصاد الاسلامي(Y).

(٤) بلغت قيمة معامل التفسير (R^2) (٠.٢٩٠) وهذا يعني ان المبادئ العامة (X٢) تفسر ما نسبته (٢٩%) من التغيرات التي تطرأ على مرتكزات الاقتصاد الاسلامي (Y) ، أما النسبة المتبقية والبالغة (٧١%) فتعود الى مساهمة متغيرات أخرى غير داخلة في مخطط الدراسة الحالية.

يستدل الباحث من النتائج السابقة رفض فرضية العدم الرئيسية الثانية وعدم رفض فرضية الوجود ، أي ان للمبادئ العامة تأثير ذو دلالة معنوية في تطبيقات الاقتصاد الاسلامي.

ويظهر بالنتيجة النهائية من اختبار الأثر بأن للمبادئ العامة تأثير على تطبيقات الاقتصاد الاسلامي أكبر من تأثير السلوك المجتمعي.

رابعاً: الاستنتاجات والتوصيات

١- الاستنتاجات

آ- يمتاز المجتمع بهدره للأموال والطاقات ويركز على كمية الانتاج دون الاهتمام بنوعية المنتج.

ب- أظهرت الدراسة أن أفراد المجتمع لا يعملون بشكل مخطط ومنظم وان صفة التسيب والإهمال من الصفات الشائعة في المجتمع بشكل كبير.

جـ- تبين أن افراد المجتمع أبدوا اهتمام بالمبادئ العامة والقيم الروحية والمادية وتفاعل أفراد المجتمع مع هذه القيم مما يمكن من امتلاك قوة روحية معنوية تؤكد احترام الشريعة، وهذا مؤشر جيد تجاه التطبيق الاقتصادي الاسلامي.

د- أظهرت الدراسة بأن المجتمع يفتقر الى تحقيق المساواة من ناحية الفرص المتاحة أمام الافراد، وان المجتمع لا يحرص على مصالح العباد ولا يعطي اهتمام كبير في الدفاع عن حقوقهم.

هـ- أظهرت الدراسة أن المجتمع يمتاز أفراده بحرصهم على كسب المال والملكية بالعمل ويؤدي أفراده نسبياً الزكاة ويبتعد الى حد ما عن بيع ما لا يمكن تسليمه، وأن جلَّ المالكين يستثمرون أموالهم بالطرق المشروعة التي تلبي حاجاتهم الشخصية وحاجات المجتمع.

و- اتضح من الدراسة للأسف أن المجتمع لا يحرص عموماً على الابتعاد عن التنافس غير المشروع في تعاملاته المتنوعة وهذه تشكل ظاهرة سلبية كبيرة، إضافة الى ان نسبة كبيرة من المجتمع يمارس الغش والاحتيال في المعاملات إضافةً الى تضاؤل معيار الصدق في التعامل، في الوقت الذي لا يحرص أفراد المجتمع على الابتعاد عن بيع الرجل على بيع أخيه وتكريس ظاهرة المنافسة غير الشريفة عند بيع السلع لدى نسبة كبيرة من أفراد المجتمع.

ز- أفرزت الدراسة بأن للسلوك المجتمعي علاقة طردية على تطبيقات الاقتصاد الاسلامي، كما أن تأثير المبادئ العامة على تطبيقات الاقتصاد الاسلامي كان لها أثر أكبر من تأثير السلوك المجتمعي.

ح- يبدو أن من أسباب الارباك لدى أفراد المجتمع في تطبيقاته للشريعة ومرتكزات الاقتصاد الاسلامي هو نتيجة القلق الفكري جراء التناقضات السياسية من قبل النظام السياسي وعدم وجود رؤية واضحة ومخططة توجه المجتمع بالاتجاه المطلوب نحو تحقيق العدالة وضمان الحقوق.

٢- التوصيات

آ- ان تحقيق العدالة والمساواة لأمر مهم في لفت أنظار أفراد المجتمع الى أهمية الاخلاص في العمل من ناحيتي الكم والتنوع ولذا لابد للجهات الرسمية وشبه الرسمية الاهتمام بهذا الجانب الحيوي والمهم في حياة الناس وأثره في إعادة الثقة للمجتمع وتعلقه بقيمه وعقيدته طالما يشعر بتحقق العدالة والمساواة.

ب- سن القوانين والتشريعات المناسبة التي من شأنها تحقق اتاحة الفرص للجميع دون تميز ووضع العقوبات الرادعة لمصادرة هذا الحق وبذلك يتحقق عنصر المنافسة الشريفة والابتعاد عن التزاحم الغير مشروع في التعاملات المختلفة.

جـ- طالما اتضح أن أي تغيير في سلوك المجتمع سيؤثر على تطبيقات الاقتصاد الاسلامي لابد إذا من العمل بكل جد على تنمية الفرد العراقي ايجاباً من خلال سلسلة من الإجراءات التي ترتفع بقيمة الفرد من خلال إحقاق الحق واتاحة الفرص بالتساوي أمام الجميع وأن حقوق الأفراد مكفولة دون تميز، عندها سيصبح الفرد عنصراً فاعلاً في تحقيق نجاحات فاعلة في التطبيقات الاقتصادية الاسلامية.

د- على النظام السياسي بلورة فلسفة واضحة لطبيعة الحكم لتحقيق الاستقرار النفسي لدى أفراد المجتمع وبالتالي خلق فرص الثبات الفكري الذي من شأنه دفع الأفراد الى البحث عن الحقائق والسلوكيات الأصلح لنفسه وللمجتمع مما ينعكس ايجاباً على حسن العمل وجودته والتعامل الانساني وهي اساسيات التطبيقات الاقتصادية الاسلامية.

مصادر البحث

١. **القرآن الكريم**

٢. احمد بن حنبل، مسند احمد، دار الحديث، القاهرة، ب.ت، ٢٢٣١٩.

٣. البغدادي، أبو بكر احمد بن علي (ت٤٦٣هـ)، تاريخ بغداد أو مدينة السلام، (ت٤٦٣هـ) المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ب. ت، ١٦٧٦/٦/٤.

٤. البكري، ثامر ياسر، الاتصالات التسويقية والترويج، دار الجامعة للنشر والتوزيع، ط٢، عمان، الأردن، ٢٠٠٩.

٥. الأصبهاني، ابو نعيم احمد بن عبد الله (ت٤٣٠هـ) ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٣٨٧هـ.

٦. البخاري، صحيح البخاري، باب العبد راع في مال سيده/٢٤١٩.

٧. أبو حمد، رضا صاحب، أثر سلوك المستهلك والمزيج التسويقي في الحصة التسويقية (دراسة ميدانية في مصنع الكوفة للمشروبات الغازية)، المجلة العراقية للعلوم الإدارية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، المجلد (٥)، العدد (١٨)، كانون الأول ٢٠٠٧.

٨. حيدر حسب الله، بحوث في الاقتصاد الاسلامي، لبنان، بيروت، ط١، ٢٠١٠.

٩. . السبزواري، محمد بن محمد الشعيري، جامعة الأخبار، أو معارج اليقين، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤١٤هـ.

١٠. الصدر، محمد باقر، اقتصادنا، دار المعارف، بيروت، ط١، ١٩٩١م.

١١. الصدوق، أبي جعفر محمد بن علي القمي المعروف بالصدوق (ت٣٨١هـ)، ثواب الأعمال وعقاب الأعمال ، تحقيق علي أكبر الغفاري، مكتبة الصدوق، طهران، ١/٣٣٦.

١٢. الصميدعي، محمود جاسم، ويوسف، ردينه عثمان ، تسويق الخدمات، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط١، عمان، الأردن، ٢٠١٠.

١٣. الصيرفي، محمد، مبادئ التسويق (دراسة نظرية تطبيقية)، ط١، مؤسسة حورس الدولية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥.

١٤. الطوسي (ت٤٦٠هـ)، دار المعارف، بيروت، ١٤٠١هـ، ٨١١/٢٩٣/٦.

١٥. ابن عساكر الدمشقي (ت٥٧١هـ)، تحقيق علي شيري، تاريخ دمشق: تاريخ مدينة دمشق(ترجمة الإمام علي عليه السلام) أبو القاسم علي بن الحسين بن هبه الله ، تحقيق : علي شيري، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

١٦. العمر، رضوان المحمود، مبادئ التسويق، دار وائل للنشر والتوزيع، ط٢، الأردن، ٢٠٠٥.

١٧. المجلسي، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار (ت١١١٠هـ) مؤسسة الوفاء، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٠٣/١٢٠/٢٧.
١٨. مجموعة من الباحثين، حقوق الانسان في الاسلام تأصيل ومقارنة، مركز الغدير للدراسات والنشر، بيروت، ط٢، ٢٠١١م
١٩. مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية، ط٤، ٢٠٠٤.
٢٠. المنذري، زكي الدين عبد العظيم، الترغيب والترهيب، دار الحديث، القاهرة، ١٩٨٧، جـ٣.
٢١. مسلم، صحيح مسلم، جـ٢.
٢٢. ابن منظور، لسان العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ٤٤٢/١٠.
٢٣. الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين (ت٩٧٥هـ)، كنز المال في سنن الأقوال والأفعال (ت٩٧٥هـ)، مكتبة التراث الاسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٧هـ.
٢٤. Boon, Louis & Kurtz, Davide , L, contemporary marketing , The Dryden press, int.L, ١٩٩٢.
٢٥. Lan caster, Geoff & Roynotds , Paul , marketing Macmillan Business Muster, London, ١٩٩٨.
٢٦. Solomon , Michael, consnner, ٥ed prentice-Hall, New jersey , U.S.A, ٢٠٠٢.

الهوامش

(١) ابن منظور، لسان العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ٤٤٢/١٠.

(٢) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية، ط٤، ٢٠٠٤، ٤٤٥.

(٣) Boon, Louis & Kurtz, Davide , L, contemporary marketing , The Dryden press, int.L, ١٩٩٢-١٩٠.

(٤) Lan caster, Geoff & Roynotds , Paul , marketing Macmillan Business Muster, London, ١٩٩٨,٢٦٧.

(٥) البكري، ثامر ياسر، الاتصالات التسويقية والترويج، دار الجامعة للنشر والتوزيع، ط٢، عمان، الأردن، ٢٠٠٩، ص١٧٠.

(٦) الصيرفي، محمد، مبادئ التسويق (دراسة نظرية تطبيقية)، ط١، مؤسسة حورس الدولية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥، ص١٢٥.

(٧) العمر، رضوان المحمود، مبادئ التسويق، دار وائل للنشر والتوزيع، ط٢، الأردن، ٢٠٠٥، ص١٤٦.

www.dss.org/down/main/wordshop.

(٨) أبو حمد، رضا صاحب، أثر سلوك المستهلك والمزيج التسويقي في الحصة التسويقية (دراسة ميدانية في مصنع الكوفة للمشروبات الغازية)، المجلة العراقية للعلوم الإدارية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، المجلد (٥)، العدد (١٨)، كانون الأول ٢٠٠٧.

(٩) الصميدعي، محمود جاسم، ويوسف، ردينه عثمان ، تسويق الخدمات، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط١، عمان، الأردن، ٢٠١٠، ص٤١٢.

(١٠) Solomon , Michael, consnner, ٥ed prentice-Hall, New jersey , U.S.A, ٢٠٠٢, p.١٦٠.

(١١) سورة النبأ، آية ٣٦.

(١٢) سورة النمل، آية ١٩.

(١٣) سورة هود، آية ٦.

(١٤) الفردوس بمأثور الخطاب، أبو شجاع شيرويه بن شهردار الهمداني (ت٥٠٩هـ) ، تحقيق السعيج بين بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ، ٦١٠٠/٣/٤.

(١٥) سورة الحجرات ، آية ١٣.

(١٦) احمد بن حنبل، مسند احمد، دار الحديث، القاهرة، ب.ت، ٢٢٣١٩.

(١٧) مجموعة من الباحثين، حقوق الانسان في الاسلام تأصيل ومقارنة، مركز الغدير للدراسات والنشر، بيروت، ط٢، ٢٠١١م، ص٦٤.

(١٨) تهذيب الأحكام في شرح المقنعه، الطوسي (ت٤٦٠هـ)، دار المعارف، بيروت، ١٤٠١هـ، ٨١١/٢٩٣/٦.

(١٩) سورة النساء ، آية ١٣٥.

(٢٠) سورة الحشر، آية ٩.

(٢١) سورة المعارج، آية ٢٤.

(٢٢) سورة التوبة، آية ٦٠.

(٢٣) سورة النساء، آية ٣٦.

(٢٤) سورة الحشر، آية ٩.

(٢٥) مسلم، صحيح مسلم، شركة حرف لتقنية المعلومات، السعودية.

(٢٦) الصدر، محمد باقر، اقتصادنا، دار المعارف، بيروت، ط١، ١٩٩١م، ص٦٦١.

(٢٧) مسلم، صحيح مسلم، جـ٢/١٣٨١/٢٥٨٥.

(٢٨) المصدر نفسه

(٢٩) البخاري، صحيح البخاري، باب العبد راع في مال سيده/٢٤١٩.

(٣٠) حيدر حسب الله، بحوث في الاقتصاد الاسلامي، لبنان، بيروت، ط١، ٢٠١٠، ص١٣٣-١٤٥.

(٣١) سورة البقرة، آية ٢٧٨، ٢٧٩.

(٣٢) المنذري، زكي الدين عبد العظيم، الترغيب والترهيب، دار الحديث، القاهرة، ١٩٨٧، جـ٣، ص٣.

(٣٣) الصدوق، أبي جعفر محمد بن علي القمي المعروف بالصدوق (ت٣٨١هـ)، ثواب الأعمال وعقاب الأعمال ، تحقيق علي أكبر الغفاري، مكتبة الصدوق، طهران، ١/٣٣٦، أيضاً السبزواري، محمد بن محمد الشجري، جامعة الأخبار، أو معارج اليقين، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤١٤هـ/٤٠٦/١١٢١، أيضاً المجلسي، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار (ت١١٠هـ) مؤسسة الوفاء، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٠٣/١٢٠/٢٧.

(٣٤) سورة البقرة، آية ٣٠.

(٣٥) سورة الجاثية ، آية ١٣.

(٣٦) سورة المطففين، آية ١، ٢، ٣.

(٣٧) سورة النساء، آية ١٠٧.

(٣٨) سورة يوسف، آية ٥٢.

(٣٩) الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين (ت٩٧٥هـ)، كنز المال في سنن الأقوال والأفعال (ت٩٧٥هـ)، مكتبة التراث الاسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٧هـ، ٤/١٥٩/٩٩٧٤.

(٤٠) الخطيب البغدادي، أبو بكر احمد بن علي (ت٤٦٣هـ)، تاريخ بغداد أو مدينة السلام، (ت٤٦٣هـ) المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ب. ت، ٤/٦/١٦٧٦.

(٤١) سورة المعارج، آية ٢٤-٢٥.

(٤٢) العربي، الدكتور محمد عبد الله، النظم الاسلامية، معهد الدراسات الاسلامية، القاهرة، ١٩٩٦، ص١٥.

(٤٣) سورة البقرة، آية ١٧٧.

(٤٤) ابن عساكر الدمشقي (ت٥٧١هـ)، تحقيق علي شيري، تاريخ دمشق: تاريخ مدينة دمشق) ترجمة الإمام علي عليه السلام) أبو القاسم علي بن الحسين بن هبه الله ، تحقيق : علي شيري، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ٥٤/٢٩٣؛ وأيضاً الأصبهاني، ابو نعيم احمد بن عبد الله (ت٤٣٠هـ) ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٣٨٧هـ، ٣/١١٧.

(٤٥) الكفرواي ، الدكتور عوف محمود، سياسة الانفاق العام في الاسلام وفي الفكر المالي الحديث، مؤسسة شباب الجامعة، ٢٠٠٤، ص١٩٤.

(٤٦) سورة الاسراء ، آية ٢٩.

(٤٧) سورة الأعراف، آية ٣١.

(٤٨) مسلم، جـ٢/٨١٥/١٥١٥.

(٤٩) مسلم، جـ٢/٨١٦/١٥١٩.

(٥٠) مسلم، جـ٢/٨١٤/١٤١٢.

(٥١) مسلم، جـ٢/٨٢٢/١٥٣٣.